حكم بيع الأجل بزيادة

عبدالمحسن الزامل

من المسائل ايضا لسبقة وبقي شيء منها من باب هذه العقود سبق معنا النهي عن بيعة بيعة ولا شرطان في بيع. والعلما اختلفوا في هذا اختلاف كثير ويتعلق بالعقود وانواع العقود - 00:00:00

وجدت عقود في هذا الوقت جدة عقود كثيرة في هذا الوقت من انواع العقود التي تجري اليوم هو اجراء العقد باجال. اجراء العقد باجال وهذا يكون في عقود التوريد. في عقود التوريد - 00:00:24

يقول المورد للمستورد انا ابيعك هذه السلعة هذه السلعة بعد ثلاثة اشهر بمئة ريال وبعد ستة اشهر بمئتي ريال وبعد سنة بثلاث مئة في ثلاثمائة فان احظرت المبلغ وقضيت في الاتفاق الاول تأخذها بمئة - 00:00:43

وان احضرتها على العقد الثاني مئتين وهكذا اللي بعده ثلاث مئة هذا لا يجوز في الحقيقة بل هو تحايل على الربا بل هو ربا الجاهلية ربا الجاهلية بدل ان يعقده بعقد واحد يقول - 00:01:16

ابيعك هذه السلعة بالف ريال الى سنة فربما يحضر الاجل فلا يقضي ولا يفي هذا المشتري ويحتال على قلب الدين بدل ان يقول مثلا اؤجلك شهرا وتعطيني الف ومئة يقول في ابتداء ابتداء العقد - 00:01:36

بالف ريال الى اجل سنة ان اردت او بالف ومئة الى سنة او شهر او بالف وثلاث مئة الى سنة وشهرين هذا الاحتيال على قلب الدين ولا شك ان هذا ربا - 00:02:06

صريح لا يجوز انه ربا صريح لا يجوز عكسه ايضا عقود تكون في الاتفاقات الخاصة وربما في عقود التوريد احيانا يقول المورد للمستورد حينما يتفقان على شراء سلعة كما تقدم صورة ثانية - 00:02:25

ان يقول له اه ابيعك هذه السلعة بالف ريال. الى سنة الى سنة فان جئت بها في وقتها اعطيتك فان جئت بها في وقتها جعلتها تسعمئة يعني كأنه نقص من السعر مئة - 00:02:49

هذا هل يجوز او لا يجوز؟ هذا ما الفرق بينه وبين الصورة الاولى واضح الصورة الاولى ما الفرق بينه وبين الصورة الاولى الشعور التي فيها نعم اجال متعددة وكل اجل يزيد - 00:03:16

وهذه يقول بالف ريال الى سنة فان جئت في نفس الموعد نقصت مئة اخذت منك تسع مئة هل بينهما فرق نعم ما الفرق الصورة الاولى زيادة في الاجل مع زيادة - 00:03:33

الثمن والصورة الثانية نعم ايه قصدك يعني انه نقص منها؟ اي نعم. يعني ضدها ضد العقيدة وصعيه نعم هذه الصفة وهذا العقد ضد الصفة الاولى او العقد الاول هل يجوز او لا يجوز - 00:03:54

فليظهر انه لا بأس قد يقال قد يقال انه يرد علي ما تقدم في قول النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيعتين في بيعة نهى عن بيعتين في بيعة ومن صورها - 00:04:19

او مما بشر به قول الجمهور انهم قالوا يقول ابيعك هذه السلعة بعشرة نقدا وبأحدى عشر في احدى عشر نسيئة هكذا سبق اختلاف العلماء بتفسير هذا الخبر هل يرد ان يقال ان هذا منه؟ وانه قال - 00:04:37

ان اتيت بها في نفس الاجل فانا انقص من سعرها مئة هل يمكن ان يكون مثل هذا التفسير باحد بالف نقدا او نعم بتسع مئة نقد وبالف هل يقال انها مثلها - 00:05:07

او تختلف نعم يظهر لكم شيء هل هي مثلها او تختلف في هذه الصورة. اللي يظهر والله اعلم انها تختلف هنا تختلف لانه لم يجعله

اجلين ما جعل البيع جلي. اليس كذلك؟ اجل واحد والا اجلان - 00:05:33
اجل واحد ليس اجلين فما دام انه اجل واحد فلا يرد شبهة انه قال ابيعك نسيئه بكذا ونقف بكذا وهذا صريح وواضح ان السمن لا علاقة له بالاجل لا علاقة له بالاجل. اما حينما يجعله اجلين واضح ان الثمن له علاقة - 00:06:00
بتأخر الاجل اما ادي الصورة فهو اجل واحد لكن كأنه وعده بان ينقص من ثمنها اذا وفى في نفس الميعاد وعلى هذا فالاظهر انه لا بأس به وهل يقع صورة اخرى ايضا وتقدمت؟ لكن - 00:06:29
اه على كيفية اخرى تقدم مسألة ضع وتعجل لو ان انسان يطلب انسان مال الى سنة يطلبه الف الى سنة فقال صاحب الدين اقضني بعظ هذا المال اعطني تسع مئة - 00:06:52
اعطني او يقول نعم. يقول الذي انا اعطيك تسع مئة وحالا بدا نعطيك الف مؤجلة او يقول صاحب المال اعطني تسع مئة وعجل لي سبق ان الصحيح انه لا بأس بذلك - 00:07:22
لاباس شوية عليك فهل مثله ايضا لو قال من يقال الدائن للمدين هذا بالف ريال الى شدى فان قضيت في ستة اشهر عجلت القضاء فهي بخمس مئة هي بخمس مع انهما اجلان - 00:07:44
انه قال اذا قضيت كأنه قال يعني ابيعك بالف نسية او بخمس مئة مؤجر. او بخمس مئة معجلة. هذي هي التي فيها شبهة ولا وهل يقال انها مثل قول ضع وتعجل؟ لا - 00:08:07
ليست مثل الضع وتعجل وتعجل هذا يقوله الان بعدما مضت ستة اشهر مثلا وكان الاجل سنة والمال الف ولم يكن متفقا عليه قبل ذلك انما قاله بعد مضي ستة اشهر او قال المدين بعض ستة اشهر اعطيك خمس مئة - 00:08:27
ويسقط الاجل او يقول كائن اعطني خمسمائة حالة هذه غير الصورة الثانية. لان هذه الصورة لانه يقول هي بالف نشيئة وخمس مئة وبعد ستة اشهر او خمس مئة نقطة يعني سواء كانت يعني كلاهما ناسيها لكن احدهم لكن احدهما - 00:08:51
اجله اعجل من اجل الثاني هذا فيه نظر وذلك انه عقد معلق وكأنه يقول اذا تأخرت فان اذا تأخرت عنه اقضني ستة اشهر فان تأخرت فانها مضاعفة الى الف. هذي صورته وهذا لا يجوز - 00:09:21
قد يقول مثلا قد يقال انه سبق ان الترجيح لقول النبي عليه السلام نهى عن بيعة البيعة جمعنا بيع العينة بايعينه هذا الصحيح لكن لا يمنع ان يبشر الحديث ايضا بالمعاني الاخرى - 00:09:46
معاني اخرى ويكون دلالة عليه اكون صريح في هذا القول ويكون دلالته على المعنى الثاني المعنى الثاني من جهة دلالة الادلة الاخرى ويكون شبيها بهم لانه بيعتان في بيعة لكن اصبح - 00:10:04
اوضح هذه الاقوال اوضح هذه المعاني هو بايعينه لدلالة اللفظ الاخر ولا يمنع ان يفسر هذا الحديث ايضا بكل وجه يكون فيه وجه وجوه الربا مثل الجمع بين العقدين له صور - 00:10:21
يكون ربا يكون لا بأس به لا بأس به فهذا هو الاظهر في هذه المسألة بخلاف ما اذا كان في اجل واحد قال ايه ده اعطيتني في نفس الوقت نقشت من شعرها مئة - 00:10:42
الذي لا يظهر انها داخلة في في اي من التفاسير التي ولان بعض اهل العلم ذكر ان الحديث نهى بيعتين بيعة ان التفاسير المذكورة والمعاني المذكورة يمكن ان تصح كلها الا - 00:11:04
ما كان يعني آآ انما كان دخوله في تكلف يمكن يفسر حديث بكل معنى من المعاني ما دام انه اه يخرج على وجه ربا لا يظر ويكون هذا كما في سائل الاخبار الاخرى اذا فسر الحديث بمعنيين - 00:11:21
او ثلاثة وهما لا يتنافيان يصح وعلى هذا لعله الاحسن يقال ان حديث ناعم بيعته بيعة يدخل في بيع العينة وقول له اوكسهم او الربا يدخل فيه الصور الاخرى وهذا اصح - 00:11:43
ولهذا نقول من قال ابيعك بالف الى اه سنة او بخمس مئة الى نصف سنة يقول له اوكسه مغربا وهو الخامس مئة. لكن ليس على سبيل لزوم هذا اذا اجرياه على عقد العيلة - 00:11:59

والا فله ان يلغي الخمسمائة ويجريه بالف. هذا الذي جعل كثيرا من اهل العلم يوجهون انه بايعينه ولا يمتنع عن الصحيح ان تدخل فيه بعض التفسيرات الاخرى ما دامت على صورة الربا كما تقدم - 00:12:22